

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

41- باب المضاربة

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى وان اشتري عبدين بمئة فتلت احدهما وباع الآخر بخمسين - [00:00:00](#)

فأخذ منها رب المال خمسة وعشرين بقي رأس المال خمسين لأن رب المال أخذ نصف المال الموجود فسقط نصف الخسران قول المؤلف رحمة الله تعالى فان اشتري هذا فيما اذا - [00:00:21](#)

اشترى المضارب شيئاً ما وتالفه واخذ منه رب المال شيئاً ما فماذا يكون رأس المال واتى بهذا المثال رحمة الله لقوله فان اشتري عبدين فتلت احدهما اشتري عبدين او اشتري بعيرين - [00:00:43](#)

او اشتري بيتين او اشتري ارضين يعني اشتري شيئاً للمضاربة اشتراهما للتجارة ترى عبدين بمئة انتبه فتلت احدهما اشتري بعيرين فمات احدهما ما له عوض ما له قيمة اشتري عبدين فتلت احدهما يعني مات احدهما - [00:01:18](#)

او هرب الرقيق وباع الآخر بخمسين يعني هو اشتراهما بمئة وباع احدهما بخمسين والآخر تلف كم راس المال هل اصبح الان هو رأس المال لو حصل ربح لقلنا رأس المال مئة - [00:01:54](#)

واضح رأس المال مئة وتلف واحد بقي رأس المال يجر التالف هذا من الربح لكنهما بقي على هكذا فأخذ منها رب المال خمسة وعشرين رب المال بعدما تلف بعض رأس المال - [00:02:22](#)

اخذ خمسة وعشرين انفسخت المضاربة في النصف ما بيد العامل يد العامل اللي باقي في يده كم؟ خمسين اخذ رب المال خمسة وعشرين بقي رأس المال خمسين لأن الخسارة هذه - [00:02:57](#)

تجبر من رأس المال لو لم يأخذ رب المال شيئاً لقلنا رأس المال مائة وكلما ربح اضاف هذا المبلغ الربح الى رأس المال ليجبره حتى يتجاوز المئة لكن رب المال ما - [00:03:35](#)

ترك رأس المال على ما كان عليه اخذ نصف ما بيد العامل العامل بيد خمسون اخذ رب المال خمسة وعشرين يفرح العامل بهذا لانه يسقط عنه نصف الخسارة يكون رأس المال كم - [00:04:05](#)

بدل ما هم مئة اخذ رب المال خمسة وعشرين بقي رأس المال خمسون رأس المال خمسون كيف صار خمسين نعم لأن نصف ما بيد العامل اخذ فسقط من رأس المال نصفه - [00:04:33](#)

فبقي خمسون فقط هي رأس المال رأس المال مائة نصف المئة تلف الخمسة الخمسون الباقيه اخذ رب المال نصفها بقي رأس المال خمسين فقط لانه اخذ من رأس من ما بيد العامل نصفه - [00:05:01](#)

فتتحمل هذا النصف قسطه من الخسارة فسقط عن العامل فإذا هذه الخمس والعشرين مثلاً ربحت ثم ربحت ثم كملت خمسة وسبعين كم يكون الربح خمسة وعشرين ورأس المال خمسين لأن اخذ الرب المال خمسة وعشرين تعتبر - [00:05:34](#)

نصف ما بيد العامل ويسقط من الخسارة بقدر ما اخذ لانه ام فسخ العقد الذي تم بين رب المال والعامل ان فسخ في نصف ما بقي معه فصارت هذه الخمسة والعشرين التي اخذ رب المال - [00:06:04](#)

تعادل خمسين. يعني نصفها رأس مال ونصفها خسائرها. فبقي بيد العامل خمسون فقط مطالب بها وهي الخمسة والعشرين الباقيه

ولو لم يتلف العبد وباعهما بمئة وعشرين فاخذ رب المال ستين - 00:06:30
ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح خمسة لأن سدس ما اخذه رب المال ربح للعامل نصفه وقد انفسخت المضاربة فيه ولا يجبر به خسران الباقى هذه الصورة الاخرى - 00:06:54

ولو لم يتلف العبد يعني اشتري عبدين او بعيرين او غيرهما بمئة وباعهما بمائة وعشرين كم من ربح عشرون اشتراهما بمئة وباعهما بمائة وعشرين الربح الان عشرون فاخذ رب المال ستين - 00:07:16

على اساس النصر ما بيد العامل في ريحه اخذه ستين خمسون نصف راس المال وعشرة الربح لهذه الخمسين والتي معها ثم خسر العامل فيما معه عشرين خسر العامل عشرين رب المال اخذ خمسين واخذ عشرة ربح - 00:07:50

ووجدت الخسارة تستعيد الخمسين لا خمسين لرب المال حاله العشرة التي اخذ رب المال تعتبر تعاد فتكون جبرا للخسارة التي حصلت وان كان على اساس فسخ العمل فيها فيكون خمسة منها للعامل - 00:08:26

لان اخذ رب المال شيئا من المال يعتبر فسخا فيه اعطاه مثلا مئة يتاجر بها ثم بعد ايام اخذ منه خمسين وفسخت المضاربة في النصف وهي الخمسين هذا كسيبة في السلعة عشرين - 00:08:53

اخذ رب المال ستين خمسين رأس المال له والعشرة هذى لو سلمت العشرة الباقي واستمر الربح قلنا لا بأس من اخذها لكنها خسرت فاحتاجنا نصيب العامل من هذه الستين يستعاد له - 00:09:21

لان الخمسين الاولى كسبت عشرة نصفها لمن للعامل فيعيid رب المال للعامل خمسة مما بيده فاخذ رب المال ستين ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح من هو الذي له - 00:09:46

العامل لان سدس ما اخذه رب المال لربح للعامل نصف. ما هو السدس؟ العشرة هذه الزائدة عن الخمسين وقد انفسخت المضاربة فيه يعني فيه الخمسين فلا يجبر خسaran الباقى يعني - 00:10:10

الخمسين الاولى فيها ربح عشرة هل يكون لرب المال كله؟ لا انفسخت المضاربة في الخمسين فمعناه لرب المال خمسة من العشرة هذى وللعامل خمسة ربح الخمسين قبل ان تفسخ المضاربة فيها - 00:10:38

نعم وان اقتسم العشرين الربح خاصة ثم خسر عشرين وعلى العامل رد ما اخذه وبقي رأس المال تسعين. لان العشرة الباقيه مع رب المال تحسب من المال ومهمها وان اقتسموا العشرين الربح - 00:11:04

يعني هذى تختلف عن تلك تلك فيها فسخ للمضاربة في نصف المبلغ والفسخ يكون الغاء له بالكلية فيكون ريحه بين رب المال والعامل ويأخذ العامل من رب المال خمسة. ربحه من الخمسين التي فسخت المضاربة فيها. هذه ما فيها فسخ - 00:11:28

هذه اقتسم العشرين خاصة الا فيها ربح باع السلعة التي اشتراها بمائة بمئة وعشرين وكأنهم في حاجة فقال احدهما للآخر نقسم الربح. والبضاعة لم بين الله ما نظرى البضاعة الى الان - 00:11:55

اخذوا العشرين اخذ هذا عشرة وهذا اخذ عشرة ثم خسر عشرين في صفقة اخرى السعادة العشرين الاولى اذا اعادوها عادة على ما كان عليه ما في اشكال لكن ما اعادوها - 00:12:19

نقول للعامل انت لازم تعيده لانك انت ما لك ربح وانا لك راس مال حتى تنظ البضاعة انت لازم تعيد العشرة رب المال يقول رب المال لا المال مالك خذ ما شئت وادع ما شئت - 00:12:42

لكن تنفسخ المضاربة في هذه العشرة التي اخذت هذى نحسبيها عليك من رأس المال يكون رأس المال بدل ما هو مئة يكون تسعين العامل الزمانه باعادة ما اخذ لانه ما يستحق شيء - 00:13:04

ربح ثم جاء بعده خسارة يجبر الخسارة من الربح الذي اخذه سابقا رب المال لا. مالك ما نقول اعد لا تعيد نقول اصبح رأس المال بالنسبة للعشرة التي اخذتها نقسمها عليك من رأس المال فيكون رأس المال تسعين - 00:13:22

ان اعاد رأس العام رب المال اعاد العشرة عادت الامر على ما كان عليه لكن في حال عدم الاعادة يكون رأس المال تسعين لانها تخصم عليه هذه العشرة التي اخذها من رأس ماله - 00:13:46

ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسارته من ربحه وان اقتسم الربح قال احمد وعن اقو وان اقتسم الربح هذا موقف
ومهما بقي العقد على رأس المال - 00:14:05

وجب يعبر خسارته من ربحه يعني اعطاه مئة الف يتاجر بها وما يقسم الله من ربح بينهما منعصة مناصفة اشتري له بمئة الالف
سيارات ثم باعها بمئة الالف اصبحت مئة واربعين الف - 00:14:29

العامل في حاجة ورب المال في حاجة يجب ان يستفيد من ربح تجارته اتفقا على انهم يقتسموا الربح قالوا يكفي رأس المال مئة الف
حسب ما اتفقنا عليه. وكل ما اتي الله لنا بربح نقتسم وننفق على انفسنا وعلى اهلينا - 00:15:06

فاقتسموا الأربعين اصبح رأس المال مئة واقتسموا الأربعين اشتروا بمئة الالف بضاعة اخرى وباعواها بكم بمئة وعشرين واقتسموا
العشرة بينهم على عشرة كل واحد اخذ من العشرين عشرة وبقي رأس المال مئة - 00:15:29

اشتروا بضاعة اخرى وباعواها بمائة وعشرة فاقتسموا العشرة كل واحد اخذ خمسة ورأس المال باقي كم الارباح التي اقتسموها
الاولى عشرين والثانية عشرة هذه ثلاثون والثالثة خمسة وثلاثين دخل على العامل ربح - 00:15:55

وخمسة وثلاثين دخل على رب المال ربح وعندهم مئة الف صافية الان اشتروا بها مئة الف هذه سكر واتي الله بالمطر فهطل عليه كل
دفعة واحدة ما بقي منه شيء - 00:16:27

كم يكون باقي عندهم؟ ماذا يعملون الان؟ خلاص كل واحد يروح لاهله لا يقال للعامل احضر ما اخذت كم اخذ خمسة وثلاثين ويقال
رب المال قبضت خمسة وثلاثين تحسب عليك - 00:16:49

بقي الان رأس المال هو سبعون الربح الذي استلموه هذا يعتبر من رأس المال ان ارادوا ان يستمروا والا يستسلم رب المال الخمسة
والثلاثين من العامل مع الخمسة والثلاثين اللي عنده وهذه رأس ما له - 00:17:10

بدل مائة الالف التي دفع اصبحت خمسة وثلاثين وخمسة وثلاثين لأن كل بضاعة او كل سفرة او كل سلعة تابعة لما قبلها تجبر كل
واحدة من ربح الاخر خسارتها ما يعتبر يقول تقاسمنا وانتهينا - 00:17:30

تقاسمنا العشرين الاولى كل واحد منا اخذ عشرين ثم رأس المال باقي مئة ثم تقاسمنا العشرين وكل واحد اخذ عشرة ثم تقاسمنا
العشرة كل واحد اخذ خمسة نقول لا كل ما كان من ربح في اول بضاعة الى اخرها - 00:17:57

فانه يعتبر وقاية لرأس المال متى يستحق العامل الربح استحقاقا كاملا؟ اذا صفيها البضاعة قبل التصفية فكل ما اخذه يكون مسجل
عليه قد تحتاجه نستجلبه نأخذه منه ونجبر به رأس المال - 00:18:18

ومهما بقي العقد ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسارته من ربحه ولو لمدة خمس سنوات او اربع سنوات مستعاد ما دام
ما صفيها نعم وان اقتسم الربح وان اقتسم الربح فهو يعتبر وقاية لرأس المال - 00:18:43

حتى ولو دخل عليهم. نعم قال احمد رحمة الله الا ان يقبض رأس المال صاحبه ثم يرده اليه او يحتسبا حسابا كالقبض وهو ان يظهر
المال ويجيء به فيحتسبان عليه - 00:19:07

ولا يكون ذلك الا في الناض دون المتابع قد يتغير سعره واما قبل ذلك والوضيعة تجبر من الربح قال احمد رحمة الله الا ان
يقبض رأس المال صاحبه. في الصورة السابقة - 00:19:29

مثلا اعطاه مئة الف تجارة فاشتغل بها واحتوى فيها بالسيارات ثم بعد ستة اشهر تحاسب فوجد المئة الالف مئة واربعين قال العامل يا
اخي انا في حاجة نريد ان نصفي بضاعتنا - 00:19:55

خذ يا اخي بارك الله فيك هذا رأس مالك اعطيك ايه مئة الف بقي معنا اربعون الف لا تقاسمها كل واحد يأخذ عشرين ومع السلامة
تحاسب على هذا الحساب خلاص انتهوا - 00:20:19

بعدما قبض رب المال ما له دعا العامل قال تعال يا اخي انا رغبت لمعاملتك وانت كذلك على خير خذها يا اخي مرة اخرى واشتغل
فيها لعل الله ان يسوق لنا فيها رزق - 00:20:37

لا تحرم نفسك وتحرمني قال نعم لا بأس عطنا ايه استلم المئة الالف من جديد بشرعوا بهذه المئة الالف بضاعة ثم باعواها بثمانين

خسروا فيها عشرين يأخذ من الربح الاول يجبروها - 00:20:56

لأنهم تحاسبوا البضاعة بينهم ما تجبر لأنها انفصلت وانتهت لكن ما داموا يقتسمون في الربح فقط والبضاعة باقية كل خسارة تحصل 00:21:18 تؤخذ من هذه الارباح التي قبضوها. وهذا معنى قوله رحمة الله -

قال احمد الا ان يقبض رأس المال صاحبه يقول خذ يا اخي رأس مالك وانا اقسم الربح ثم يرده اليه بعد ما قبضه مئة الف قال تعال يا اخي انا ما استفید شي ولا عندي قدرة للعمل - 00:21:42

اخذ المئة الف واضعها في الصندوق وانت ما تستفيد شيء اعيدها عليك مرة اخرى لعل الله ان يقسم لنا ربح فاخذها الا ان يرده اليه او يحتسبا حسابا كالقبض. يقول له هذا رأس مالك يا اخي خذه - 00:22:03

خله خله عندك انت يقول هذا رأس مال وانا باخذ الربح وانت خذ الربحك انت وهذا راس مالك هذا الشيك اقبحه بامكانه ان 00:22:26 يقبحه وتنفسخ المعاملة قال لا دعه يا اخي عندك -

هذا حساب ناظر يعني نرضى الحساب تحاسبوا وهو ان يظهر المال ويجيء به فيحتسبان عليه فان شاء صاحبه قبضه هو في شيك موجود في المجلس فان شاء صاحبه قبضه ولا يكون ذلك الا في النار. يعني في الدراما - 00:22:45

بخلاف المتعاق يقول تعال يا اخي نريده ان نصفي عندنا مئة كيس سكر وعندنا عشر سيارات وعندنا كذا وعندنا كذا نريد ان نتحاسب 00:23:10 نقول لا ما دام انواع من البضاعة ما يصلح تحاسبون حتى تصفونها -

العامل كانه يريد ان يتحمّل على رب المال يقول نصفيها ونتركها على ما هي عليه ثم بعد ذلك نبدأ من جديد لان هذا ربح كأنك تصلح زو باتشر او عقبه - 00:23:28

اراد ان يقتسم الربح ولا يعاد عليه نقول لا اذا انا صفيتم البضاعة تصفية كاملة فنعم ما دام لم تصنف البضاعة فما قبضتموه من ارباح هي وقاية لرأس المال ان حصل خسارا - 00:23:41

فان شاء صاحبه قبضه ولا يكون ذلك الا في النار. يعني دراهم دون المتعاق ما يكون بدون دراهم وانما يكون بمتعاق لان المتعاق عرضة للزيادة والنقص المتعاق مثلا يقول السكر - 00:24:03

خمس وستين مثلا عرض انه في الليل يكون بسبعين عرفة انه يكون بواحد وستين او ستين البضاعة تطلع وتنزل فلا بد ان يكون دراهم. يقول هذه دراهمك. مئة الف يا اخي بهذا الشيك - 00:24:22

خذها ونقتسم الربح فاقتسموا الربح على هذا الاساس ثم بدا لهم بعدهما عرض عليه الشيك قال لا خلي الشيك عندك يا اخي واشتغل 00:24:39 لعل الله ان يسوق لنا ربح فاشتغل بمائة الالف مرة اخرى فاصبحت ثمانين -

عشرة عشرين يستحق الربح الاول؟ لا. لأنهم نظوا البضااعة السابقة فالوضعية تجبر من الربح واما قبل ذلك يعني قبل التصفية الكاملة 00:25:00 فاي وضعية تحصل تجبر من الربح مئة الف اصبحت مئة وعشرين -

مئة واربعين مئة وخمسين مئة وسبعين ارباح مثلا ثم بعد ذلك بدأت تنزل مئة وخمسين اصبحت مئة واربعين مئة وثلاثين مئة 00:25:27 وعشرين مئة وعشرة لعل وعسى تسعين ثمانين سبعين الارباح السابقة ترجع الى رأس المال تجبره ما يكون -

ما ليس للعامل شيء يقول العامل انا اريد حقي من المئة والخمسين صار الربح خمسين والخسارة كله عليك يا اخي. انت رب المال 00:25:58 نقول لا ما دام العمل جاري فاي ربح يكون جبرا للخسران -

ولذلك لو طلب احدهما قسمة الربح دون رأس المال لم يلزم الاخر اجابته لانه لا يؤمن الخسران في الثاني لو طلب يعني لو ان العامل 00:26:19 قال يا اخي نحب ان نصفي البضاعة -

الحمد لله فيه ربح وخير كثير ونقتسم الربح ونصفي قال لا يا اخي نحن على خطأ ما نحب ان نقتسم الربح الان خمسين الف يمكن 00:26:40 نحتاج اليه في جبر خسارة -

ويقول لا انا اريد ربحي. فهل يعطي العامل ربحه؟ لا يقال دعه حتى تصفون البضااعة كلها لان العامل الذي يرغب في تصفية البضااعة 00:26:59 حتى يصفي له الربح ما يؤخذ منه -

وما دام ان البضاعة لم تصفى ولم يتم المحاسبة وكل ربح دخل على العامل يقيد عليه مثل ما لو كان في ارباح مثلا ممتتابعة والعامل في كل سفرة يقول لرب المال احب ان اخذ عشرة الاف. قال خذ - 00:27:17

سجل عليك احب ان اخذ عشرين خذ تسجل عليك فسجل على العامل من هذه الاربعة خمسين فحصلت خسارة يقال له اعد الخمسين التي اخذتها وان اتفقا قدرًا معلومًا جاز لأن الحق لهما - 00:27:37

وان اتفقا على قسمه او قسم بعضه يعني الربح فلتتقاسمه او نتقاسم بعضه عبارة كامنة عندهم او على ان يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدرًا معينا يقول العامل مثلا الحمد لله في ارباح ولله الحمد كثيرة - 00:28:03

لكن نحب ان نتفق اني اخذ كل يوم من هذا الربح عشرة ريالات نفقة لي ولاهلي وانت رب المال خذ عشرة كل واحد منا يأخذ عشرة ثم بعد ذلك تبين الخسران يستعاد ما اخذ العامل لأن الخسران يجبر بالارباح التي - 00:28:27

اخذوها ولو تبين للمضارب ربح لم يجز له اخذ شيء منه الا باذن رب المال كذلك العامل تبين له ارباح ممتتابعة والحمد لله والربح كثير وهو في حاجة وكل مرة يأخذ ولا يخبر رب المال - 00:28:51

يقول اخذ واقيدها على نفسي هل يجوز له ؟ لا. ما يجوز له لأن هذه الارباح التي يأخذ المفروض تدخل في البضاعة نشتغل مثلا بدل ما هو مثلا رأس المال مئة - 00:29:17

وحصى الربح خمسين واخذ العامل منه مثلا عشرين ما نقول ما يسوغ له ان يأخذ لأن المفروض العشرين هذه تشتغل مع رأس المال بدل ما العامل يشتري البضاعة بمئة يشتري البضاعة الثانية بمئة وخمسين - 00:29:35

ويكون فيها ربح اكثر فما يسوغ للمضارب ان يأخذ من الربح شيئا الا باذن من رب المال فان اذن فله ذلك والا فلا. لأن رب المال قد يقول له لا يا اخي لا تأخذ - 00:29:54

انا احب رأس المال يكون اكثر فاذا اخذت من الربح بقي رأس المال على ما كان عليه ما نريد هذا كل ما اشترينا بضاعة اكثر يكون ربحها اكثر وبدل ما نشتري بضاعة بمئة نشتري بمنة وخمسين - 00:30:13

بدل ما نشتري البضاعات الثانية مثلا بمئة وخمسين نشتريها بمئتين يكون اكثر ربح كما يصوغ للعامل ان يأخذ من الربح شيئا حتى يتحاسب او يستأذن رب المال. فاذا استأذن رب المال فله ان يأخذ ويقيد - 00:30:30

عليه فكل ربح دخل عليه فانه عرضة لأن يستعاد منه لوقاية رأس المال السابق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:30:53